

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ومنها القرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٢٧) والمنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ والمعتمد منا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٤٨٧) فى ٢٠١٣/١٢/١٧ والمقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (١٠١٧٢) فى ٢٠١٣/١٢/١٧ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٠٣٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل نص المادة الأولى من قرار وزير السياحة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٢ بالنص الآتى :
«يُستبدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بالآتى :

يجوز أن يكون للشركة السياحية الواحدة أكثر من فرع فى المحافظة الواحدة
وبحد أقصى ثلاثة فروع فيما عدا محافظة القاهرة تكون بحد أقصى خمسة فروع
ومحافظة الإسكندرية بحد أقصى أربعة فروع» .

(المادة الثانية)

تُحذف الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثالثة)

يُستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٢

بالنص التالى :

«لوزير السياحة ولأسباب يقدرها سواء بحسب حجم استثمارات الشركة أو حجم مساهماتها
فى خطة تنشيط السياحة أو حجم ما بها من عمالة أو تقديمها خدمات معاونة للدولة
أو أسباب أخرى يراها فى مصلحة السياحة المصرية منح أى من الشركات السياحية فروع أخرى
تجاوز الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار وزير السياحة
رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المستبدلة بالمادة الأولى من هذا القرار» .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير السياحة

هشام زعزوع